الفروع وتصحيح الفروع

الكوثر ضعيف بإجماع قال أحمد أحاديثه بواطيل ليس بشيء وقال ابن هبيرة رايت بخط ابن

عقيل حكي عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجري نهرا فكتب إليه أنه لا يجري إلا في بيت لعجوز فأمر أن يشتري منها فضوعف لها الثمن فلم تقبل فكتب كسرى ان خذوا بيتها فإن

المصالح الكليات تغفر فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل وجدت هذا صحيحا فإن ا□ وهو

الغاية في العدل يبعث المطر والشمس فإن كان الحكيم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم

المنافع فغيره أولى .

(الثاني) الرشد وعنه يصح تصرف مميز ويقف على إجازة وليه نقل حنبل إن تزوج الصغير فبلغ أباه فأجازه جاز قال جماعة ولو أجازه هو بعد رشده لم يجز وقال شيخنا رضاه بقسمه هو قسمة تراض وليس إجازة لعقد فضولي وقال إن نفذ عتقه المتقدم أو دل على رضاه به عتق كمن يعلم أنه يتصرف كالأحرار وعنه لا يقف .

(مسألة 1) قوله ويصح في يسير منهما يعني من المميز والسفيه وكذا من ديون المميز في أحد الوجهين انتهى .

(أحدهما) يصح وهو الصحيح قطع به في المغنى والشرح (قلت) وهو الصواب